قـــرر :

مادة ١ ـــ يضاف تذييل إلى البند ٧٤٤ أ ١ أ من التعريفة الجمركية نصه الآتى :

"يشترط لصق طابع خاص على عبوات شفرات الأمواس المأمونة المستوردة من الخارج يحمل اسم المستورد بالشكل الذى تقرره مصلحة الجمارك" .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٣٦ لسنة ١٩٦٠

بالنظام الأساسى للبنك المركزى المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان ؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن انتقال ملكية البنك الأهلى المصرى إلى الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الأهلى المصرى المعدل بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تعتبر النصوص المرافقة لهذا القرار النظام الأساسى للبنك المركزى المصرى .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦١ ، وعلى وزير الاقتصاد المركزى تنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ رجب سنة ١٣٨٠ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

نظام البنك المركزى المصرى

الباب الأول

تأسيس البنك ورأس المال والاحتياطى

مادة ١ ـــ البنك المركزى المصرى مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تقوم بمباشرة سلطات واختصاصات البنك المركزى وفقا لأحكام قانون البنوك والائتمان الصادر به القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ وفقا لأحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الأهلى المصرى المعدل بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٦٠

مادة ٢ ـــ يكون مركز البنك ومحله القانونى مدينة القاهرة .

ويجوز للبنك أن ينشىء له فروعا أو توكيلات فى إقليم مصر أو فى الخارج وفقا لما تستدعيه حاجة العمل .

مادة ٣ ـــ حدد رأس مال البنك بمبلغ ثلاثة ملايين من الجنيهات على الوجه الآتى :

(أولا) مبلغ مليون ونصف مليون جنيه قيمة نصف رأس مال البنك الأهلى المصرى الذى يؤول الى البنك المركزى المصرى اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦١ وفقا لحكم المادة ٢ من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

(ثانيا) مبلغ مليون ونصف مليون جنيه تؤخذ من نصف الاحتياطيات غير التخصيصية للبنك الأهلى المصرى الذى يؤول الى البنك المركزى المصرى اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦١ وفقا لحكم المادة ٢ من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

مادة ٤ ـــ يستخدم فى تكوين احتياطى للبنك ما يتبقى من نصف الاحتياطيات غير التخصيصية المشار اليها فى المادة السابقة بعد أخذ مبلغ مليون ونصف مليون جنيه لتكملة رأس مال البنك المركزى المصرى .

الباب الثانى

أغراض البنك ووظائفه

مادة ٥ ـــ يقوم البنك المركزى المصرى بتنظيم السياسة الائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقا للخطط العامة للدولة وبما يساعد على دعم الاقتصاد القومى واستقرار النقد .

ويتخذ البنك فى سبيل تحقيق أغراضه الوسائل الآتية :

(١) التأثير فى توجيه الائتمان من حيث كميته ونوعه وسعره بما يكفل مقابلة الحاجات الحقيقية لنواحى نشاط التجارى والصناعى والزراعى .

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الاضطرابات الاقتصادية أو المالية العامة أو المحلية .

(ج) مراقبة الهيئات المصرفية بما يكفل سلامة مركزها المالى .

(د) إدارة احتياطيات الدولة من الذهب والنقد الأجنبى .

مادة ٦ — يتولى البنك مزاولة العمليات المصرفيـة العائدة للحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى وفقا لأحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ولقرارات وزير الاقتصاد الصادرة تنفيذا له .

مادة ٧ — ينوب البنك عن الحكومة فى إدارة الدين العام و إصداره والقيام بخدمته واستهلاكه .

ويعطى البنك المشورة للحكومة قبل عقد قروض محلية أو خارجية .

مادة ٨ — يجوز للبنك أن يقدم قروضا للحكومة لتغطيـة ما قد يكون فى الميزانية العامة من عجز موسمى بشرط ألا تزيد قيمة هذه القروض على ١٠٪ من متوسط إيرادات الميزانية العامة فى خلال السنوات الثلاث السابقة وتكون هذه القروض لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لثلاثة أشهر أخرى وهكذا ، على أن تؤدى خلال اثنى عشر شهرا على الأكثر من تاريخ تقديمها .

وتعين الشروط الخاصة بهذه القروض بالاتفاق بين الحكومة والبنك وذلك وفقا لحالة النقد والائتمان السائدة وقت تقديمها .

مادة ٩ — يكون للبنك وحده امتياز إصدار أوراق النقد ، ويحدد وزير الاقتصاد — بعد أخذ رأى البنك — فئات أوراق النقد التى يجوز إصدارها كما يحدد اتساعها ورسمها وغير ذلك من المواصفات .

ويجب أن تحمل هذه الأوراق توقيع محافظ البنك .

مادة ١٠ — يجب أن يقابل أوراق النقـد المتداول بصفـة دائمة ويقدر قيمتها رصيد مكون من ذهب ونقد أجنبى وصكوك أجنبية وسندات الحكومة وأذونها وسندات مصرية تضمنها الحكومة وأوراق تجارية قابلة للخصم .

ويحـدد مقدار الذهب اللازم لغطاء الإصـدار بقرار من رئيس الجمهورية وتحدد أنواع ونسب الأصول الأخرى بقرار من وزير الاقتصاد بعد أخذ رأى البنك .

مادة ١١ — يحدد مجلس إدارة البنك — بموافقة وزير الاقتصاد — القواعد التى تتبع فى تقويم ما يقابل أوراق النقد المتداول من ذهب ونقد أجنبى وصكوك أجنبية وسندات الحكومة وأذونها وسنـدات مصرية تضمنها الحكومة وأوراق تجارية قابلة للخصم .

مادة ١٢ — يودع الذهب والنقد الأجنبى والصكوك المكونة لغطاء الإصدار إما فى البنك بالقاهرة أو فى أى بنك مركزى فى الخارج يوافق عليه وزير الاقتصاد .

مادة ١٣ — يعتبر الذهب المرسل فى الطريق إلى أرض الجمهورية العربية المتحدة كجزء من غطاء الإصدار الموجود بالقاهرة بشرط أن يكون الإرسال باسم البنك ولحسابه وأن يكون مؤمنا عليه باسم البنك وبشرط أن يسبق ذلك تصديق وزير الاقتصاد .

مادة ١٤ — يقوم البنك — طبقا للشروط والأوضاع التى يحددها مجلس الإدارة — بعقد عمليات ائتمان مع البنوك فى الخارج ومع البنوك الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

ويحدد المجلس أسعار الخصم وأسـعار الفائدة حسب طبيعة هـذه العمليات وآجالها ومقدار الحاجة إليها وفقا لسياسة النقد والائتمان .

وتعلن هذه الأسعار بالكيفية التى يعينها المجلس .

مادة ١٥ — للبنك فى حالة نشوء اضطراب مالى أو طارئ آخر يؤثر فى ثبات حالة الائتمان أو يدعو إلى مواجهة احتياجات ضرورية فى السوق المالية أن يقـدم للبنوك قروضا استثنائية بضمان أى أصل من أصولها يعينه مجلس إدارة البنك على أن تخضع هـذه القروض من حيث آجال استحقاقها والشروط الأخرى للقواعد التى يقررها المجلس المذكور .

مادة ١٦ — يجوز للبنـك أن يتعامل بالشراء أو البيع فى السوق المفتوحة فى الأوراق الحكومية المصرية والأوراق المضمونة من الحكومة والسندات التى يعينها مجلس إدارته والكمبيالات والسندات الأذنية وغيرها من الأوراق التجارية ، وتعقد هذه العمليات بقصد زيادة أو اقتصاد الأموال التى تتداولها البنوك التجارية أو غيرها وفقا لسياسة النقد والائتمان .

مادة ١٧ — للبنك أن يقوم بضمان القروض والاستثمارات التى تعقد مع هيئات أو منشآت مصرية أو أجنبية أو دولية وفقا للشروط والأوضاع التى يتفق عليها مع وزير الاقتصاد .

مادة ١٨ — يعد البنك بيانا أسبوعيا عن مركزه المالى مقارنا بمركز خلال الأسبوع السابق وذلك طبقا للنموذج الذى يقرره مجلس إدارته بالاتفاق مع وزير الاقتصاد .

وينشر هذا البيان فى الجريدة الرسمية وترسل نسخة منه موقعة من المحافظ إلى وزير الاقتصاد .

الباب الثالث

إدارة البنك

مادة ١٩ — يتولى إدارة البنك مجلس إدارة يشكل من محافظ برأس مجلس ونائب محافظ وعدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يجاوز خمسة على أن يكون أحدهم ممثلا لوزارة الاقتصاد .

مادة ٢٠ — مجلس إدارة البنك هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ووضع السياسة التى ينتجها وفقا لأحكام القانون .

وللمجلس أن يصدر القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بعملياته الشئون المالية والإدارية ونظام موظفى البنك وأن يضع النظم الأخرى التى يراها كفيلة بتحقيق الأغراض المنصوص عليها فى القانونين رقمى ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ و ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ المشار إليهما .

مادة ٢١ — يدير المحافظ جميع شئون البنك وفقا لقرارات مجلس الإدارة ويحل نائبه محله عند الاقتضاء .

ويعاون المحافظ فى إدارة شئون البنك وكلاء للمحافظ يعينون كما تحدد رواتبهم بقرار من رئيس الجمهورية ويحدد مجلس الادارة اختصاصاتهم .

مادة ٢٢ — يعين المحافظ ونائبه وباقى أعضاء مجلس الادارة وتحدد مكافآتهم بقرار من رئيس الجمهورية ويكون التعيين لمدة ثلاث سنوات .

ويتقاضى المحافظ ونائبه علاوة على المكافأة المذكورة مرتبا يحدد بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢٣ — يشترط فى المحافظ ونائبه وأعضاء المجلس :

(أ) أن يكونوا جميعا متمتعين بالمولد بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(ب) ألا تكون لهم مصالح جدية فى أى بنك من البنوك الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

(ج) أن يكونوا متمتعين بجميع حقوقهم المدنية والسياسية .

مادة ٢٤ — يرأس محافظ البنك مجلس الادارة ، وعند غيابه يحل نائب المحافظ .

وفى حالة غيابهما يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرياسة مؤقتا .

مادة ٢٥ — يجتمع مجلس الادارة فى مركز البنك بناء على دعوة المحافظ ويجتمع كذلك بناء على طلب وزير الاقتصاد للنظر فى المسائل المعروضة عليه .

ويجب أن يجتمع المجلس مرتين على الأقل كل شهر .

ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مركز البنك بشرط أن يكون هذا الاجتماع فى إقليم مصر .

مادة ٢٦ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد أعضائه على الأقل .

مادة ٢٧ — تصدر قرارات مجلس الادارة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٢٨ — تعتبر أموال البنك أموالا خاصة .

مادة ٢٩ — يتبع البنك أساليب الادارة وفقا لما يجرى عليه العمل فى المنشآت المصرفية العادية دون التقيد بالنظم والقواعد الادارية والمالية المعمول بها فى مصالح الحكومة والمؤسسات العامة .

مادة ٣٠ — للبنك حق الاطلاع فى أى وقت على دفاتر وسجلات البنوك ويحصل هذا الاطلاع فى مقر كل منها ويقوم به مفتشو البنك ومعاونوهم الذين يندبهم محافظ البنك المركزى المصرى لهذا الغرض من قائمة معتمدة من وزير الاقتصاد وتبلغ البنك المركزى المصرى نتائج التفتيش وتوصياته فى شأنها إلى وزير الاقتصاد .

مادة ٣١ — يمثل المحافظ البنك أمام القضاء .

مادة ٣٢ — يملك حق التوقيع عن البنك على انفراد كل من المحافظ ونائبه .

ولمجلس الادارة الحق فى أن يعين وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن البنك .

مادة ٣٣ — لمجلس الادارة أن يقرر تشكيل لجان لمباشرة الاختصاصات التى يعهد بها اليها

الباب الرابع

مراقبا الحسابات

مادة ٣٤ — يعهد بمراجعة حسابات البنك سنويا الى مراقبين يعينهما ويحدد أتعابهما وزير الاقتصاد على أن يمثل أحدهما ديوان المحاسبة بناء على ترشيح من رئيس الديوان .

وتقوم هذه المراجعة مقام مراقبة ديوان المحاسبة .

ويضع البنك تحت تصرفهما جميع الدفاتر والأوراق والبيانات التى يريانها ضرورية للقيام بوظيفتهما

الباب الخامس

الحسابات السنوية

مادة ٣٥ ـ تبدأ السنة المالية للبنك فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

مادة ٣٦ ـ يعد البنك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية ما يأتى :

(أ) حساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية طبقا للقواعد المتبعة فى المنشآت المصرفية .

(ب) ميزانية البنك طبقا لقواعد المحاسبة المالية فى المنشآت المصرفية موقعا عليها من محافظ البنك ومراقبى الحسابات .

(ج) تقريرا عن مركز البنك المالى وأعماله خلال السنة المنتهية يتناول بوجه خاص عرض الأحوال الاقتصادية والأوضاع النقدية والمصرفية بإقليم مصر .

ويقدم حساب الأرباح والخسائر والميزانية والتقرير خلال المدة المشار اليها الى وزير الاقتصاد والى المجلس المركزى للنقد والائتمان .

مادة ٣٧ ـ تعتمد ميزانية البنك وحساب الأرباح والخسائر بقرار من رئيس الجمهورية .

ويؤول صافى الأرباح الى الخزانة العامة للدولة بعد اقتطاع ما يقرره لتكوين احتياطى للبنك .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٣٧ لسنة ١٩٦٠

بالنظام الأساسى للبنك الأهلى المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان ؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن انتقال ملكية البنك الأهلى المصرى إلى الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الأهلى المصرى المعدل بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ ـ تعتبر النصوص المرافقة لهذا القرار نصوصا للنظام الأساسى للبنك الأهلى المصرى .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦١ وعلى وزير الاقتصاد المركزى تنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ رجب سنة ١٣٨٠ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

نظام البنك الأهلى المصرى

الباب الأول

تأسيس البنك ورأس المال والاحتياطى

مادة ١ ـ البنك الأهلى المصرى مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تزاول دون أى قيد جميع العمليات المصرفية العادية وذلك بالشروط وفى الحدود التى تخضع لها البنوك التجارية وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

مادة ٢ ـ يكون مركز البنك ومحله القانونى مدينة القاهرة .

ويجوز للبنك أن ينشىء له فروعا أو توكيلات فى إقليم مصر أو فى الخارج وفقا لما تستدعيه حاجة العمل .

مادة ٣ ـ حدد رأس مال البنك بمبلغ ثلاثة ملايين من الجنيهات على الوجه الآتى :

(أولا) مبلغ مليون ونصف مليون جنيه قيمة نصف رأس مال البنك الأهلى المصرى الذى يتبقى بعد أيلولة النصف الآخر إلى البنك المركزى المصرى اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦١ وفقا لحكم المادة ٢ من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

(ثانيا) مبلغ مليون ونصف مليون جنيه يؤخذ من نصف الاحتياطيات غير التخصيصية للبنك الأهلى المصرى الذى يتبقى بعد أيلولة النصف الآخر إلى البنك المركزى المصرى اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦١ وفقا لحكم المادة ٢ من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

مادة ٤ ـ يستخدم فى تكوين احتياطى للبنك ما يتبقى من نصف الاحتياطيات غير التخصيصية المشار اليها فى المادة السابقة بعد أخذ مبلغ مليون ونصف مليون جنيه لتكملة رأس المال وكذلك الاحتياطيات المخصصة التى يحددها وزير الاقتصاد .